

4069 - حكم اقتداء المرأة بإمام لا تراه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول ارجو الاجابة على هذا السؤال وجزاكم الله خيرا. امرأة تسكن مع زوجها في الطابق الأعلى من المسجد وهي تقوم بالصلوة وراء الإمام وهي في غرفتها فوق المسجد. فهل صلاتها جائزة أم لا؟ مع العلم أنها - [00:00:00](#)

بمتابعة الإمام في الصلاة منذ سنتين تقريبا. فهل الصلاة جائزة وصحيحة أم لا؟ وإذا كانت غير جائزة هل تقوم بقطفاتها جزاكم الله خيرا إذا كانت لا ترى الإمام من المأمومين - [00:00:20](#)

فلا ينبغي لها ان تقتدي بالامام فلتصلி وحدها وما مضى لا اعادته عليها فيه لأن المسألة فيها خلاف بين اهل العلم منهم من رأى جواز ذلك فنرجو ان يكون اهلها اعادة ولكن في المستقبل ننصحها ان تصلي وحدها لا تتبع الإمام - [00:00:39](#)

الا اذا كانت ترى الإمام او ترى بعض من خلفه والا فانها تصلي وحدها لأن محلها ليس تابعة للمسجد مستقل سطح المسجد على ما ذكره السائل مستقل لأن الذي بني مسجد انما بني اراد الطابق الطابق الاسفل - [00:00:55](#)

اما الطابق الاعلى فجعله مسكننا. ليس من المسجد ولهذا سكته او اهلة فالحاصل اذا كان سطح المسجد ليس تابعا للمسجد فان اهلة ينامون فيه ويجامع زوجته ويقضى حاجته لأن ليس تابعا للمسجد. هم. انما بني المسجد الذي تحت السقف - [00:01:16](#)

اما اذا كان المسجد بني للعبادة وسقوه تبع له تبع المسجد فهذا لا يسكن فيه فوق للمرأة واهلها تقضي حاجتها ويقضي حاجة هذا من المسجد من يصلى فيه ويحفظ ويصان لانه يتبع المسجد - [00:01:36](#)

اما اذا كان المسجد انما هو الاسفل واما السطح فالذي عمر المسجد ما نوى السطح تبع المسجد بل نواه سكنا له او للتأجير فهذا مستقل ولا يكون له حكم مسجد - [00:02:01](#)

وللساخن فيه لا يصلى تباعا لا يصلى بامامة المسجد الا اذا كان يرى الإمام او يرى من خلفه بعضهم من المأمومين والا فان المرأة فيه تصلي وحدها او المريض الذي فيه يصلى وحده لا يصلى مع الناس - [00:02:13](#)

ما دام لا يرى الإمام ولا يرى بعض من خلفه لكن اذا كان الشرع تابعة للمسجد فانه لا يت忤ذ تكلم بحيث يقضي حاجة من بول او غيره او الحائض لعله تابع المسجد - [00:02:28](#)

اما اذا كان ليس تابعا للمسجد بل المسجد انما هو ما تحته فهو لاهل مملوك لاهله نعم - [00:02:50](#)